الاباحة

صد صدف حيث يستعمل لازما بمعنى اعرض ومتعديا بمعنى صدف غيره وقوله
تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها الاية محتملة لهما كاية
فمنهم من امن به ومنهم من صد عنه **الاباحة** احل الشيء احللته وابحته
اظهرته ومنه المباح والاباحة شرعا ضد الحرمة في النهاية ضد الكراهة
وفي المضمرات ان الحل يتضمن الاباحة لانه فوقها وكل مباح جائز دون العكس
لان الجواز ضد الحرمة والاباحة ضد الكراهة فاذا انتفى الجواز ثبت ضده
وهو الحرمة فتنتفي الاباحة ايضا فيثبت ضدها وهو الكراهة ولا ينتفي
الجواز لجواز اجتماع مع الكراهة كما في نكاح الامة المسلمة عند القدرة
على مهر الحرة ونفقتها وكذا نكاح الامة الكتابية وان لم يجز كلا النكاحين
عند الشافعي رحمه الله بناء على مفهوم الوصف والشرط الذين ليسا بحجة
عندنا وحكم المباح عدم الثواب والعقاب فعلا وتركا ولا يلزمها عدم
الاثم مطلقا فان ذلك قد يتخلف عنها كما يتخلف لا اثم عن الحرمة ولانها
ترديد الامر بين شيئين يجوز الجمع بينهما واذا اتى بواحد منهما كان امتثالا
للامر كقولك جالس الحسن او ابن سيرين فلا يكون الاتيين مباحين في الاصل
وهي تدفع توهم الحرمة كما ان التسوية تدفع توهم الرجحان واما التخيير فهو
ترديد الامر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما كقولك تزوج زينب واختها
فلا يكون الاتيين ممنوعين في الاصل ومن ثمة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه
ويجوز التخيير بين امرين احدهما ايسر في السنن والنوافل ولا وجه للتخيير
بين امرين احدهما ايسر والاخر للوجوب ولا يلزم ان يكون التخيير بين امرين
متساويين بل قد يكون بين الفاضل والمفضول والاباحة والتخيير قد يضافان
الى صيغة الامر وقد يضافان الى الكلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين او الامور وان
جواز الجمع وامتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرائن وليس المراد بالاباحة الاباحة
الشرعية لان الكلام في معنى كلمة او بحسب اللغة قبل ظهور الشرع بل المراد بحسب العقل وبحسب العرف
في اي وقت كان وعند اي قوم كانوا **الابدال** هو رفع الشيء ووضع غيره مكانه — الابدال
والتبديل قد يكون عبارة عن تغير الشيء مع بقاء عينه يقال بدلت الحلقة خاتما
اذا اذبتها وسويتها ومنه يبدل الله سيئاتهم حسنات ويوم تبدل
الارض غير الارض وقد يكون عبارة عن افناء الذات الاولى واحداث ذات
اخرى كما تقول بدلت الدراهم دنانير ومنه بدلناهم جلودا غيرها والقائلون
بان الله يجدد لهم جلودا غير الجلود المحترقة هم الذين يقولون ان الجلد
بعض الانسان وكذلك اللحم والعظم وان الانسان هو الذي ليس لهذا البدن
والقائلون بان الجلد هو بعض الانسان وان الانسان هو هذا الشخص بكماله

يقولون

يقولون ان الجلود يجدد بان يرد الى الحالة التي كانت عليها غير محترقة كما اذا
الخاتم كسر ثم صنع خاتم آخر هذا غير ذاك والابدال والتبدل اذا استعملا بالبا
مثل ابدل الخبيث بالطيب وتبدل به فان الباء تدخل حينئذ الا على المتروك والتبديل
مثلهما او التبديل يتعدى الى مفعولين بنفسه مثل فاردنا ان يبدلهما ربهما
خيرا والى المذهوب به المبدل منه بالباء او بمن مثل بدله بخوفه امنا او من خوفه
امنا ومنه بدلناهم بجنتيهم جنتين ويتعدى الى مفعول واحد تقول بدلت
الشيء اذا غيرته ومنه فمن بدله بعدما سمعه والابدال يكون من حروف العلة
وغيرها والقلب لا يكون من حروف العلة ويجوز ابدال الفعل من الفعل اذا اتفقا
معنى او تقاربا وعدمنه ومن يفعل يلق اثاما يضاعف له العذاب حيث قيل
يضاعف بدل من يلق وكذلك جزء وابدال الجار والمجرور عن مثله نحو سل
عن الناس عن امرهم والابدال في البديع هو اقامة بعض الحروف مقام البعض
وجعل منه ابن فارس فانفلق البحر اي انفرق بدليل كل فرق **الابد** الدهر الدائم — الابد
والقديم والازلي والابد والامد متقاربان لكن الابد عبارة عن مدة
الزمان التي ليس لها حد محدود ولا يتقيد فلا يقال ابد كذا والامد مدة لها حد
مجهول اذا اطلق وقد ينحصر فيقال امد كذا كما يقال زمان كذا وابدا منكرا يكون
للتاكيد في الزمان الاتي نفيا واثباتا لا لدوامه واستمراره فصار كقط
والبتة في تاكيد الزمان الماضي يقال ما فعلت كذا قط والبتة ولا افعله
ابدا والمعرف للاستغراق لان اللام للتعريف وهو اذا لم يكن معهود يكون
للاستغراق قيل الابد لا يثنى ولا يجمع والاباد مولد وابد الابدين معناه دهر
الداهرين وعصر الباقين اي يبقى ما بقي دهر داهر وآخر الابد كناية عن المبالغة
في التابيد والمعنى الابدي الذي هو اخر الاوقات **الاب** بالفتح والتشديد — الاب
ما رعته الانعام ويقال الاب للبهايم كالفاكهة للناس وهو فاكهة يابسة
توب للشتاء اي تهيأ له واب للسير تهيأ وروي ان ابا بكر الصديق رضي الله
عنه لما سئل عن قوله تعالى فاكهة وابا قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني ان انا
قلت في كتاب الله ما لا اعلم وابابة قصد قصده وابان الشيء بالكسر والتشديد
حينه واوله يقال الفاكهة في ابانها وابانئذ بمعنى حينئذ والاب بالضم
معظم السيل والموج **الاباق** ابق العبد كسمع وضرب وطلب منع وهو هروب — الاباق
العبد من السيد خاصة واطلاقه على يونس عليه السلام لكونه هرب من قومه
بغير اذن ربه ولا يقال للعبد ابق الا اذا استخفى وذهب من غير خوف ولا كد عمل والا فهو
هارب والفار من محلة الى محلة او من قرية الى بلد ليس بابق شرعا وانما الابق من بلد
الى الخارج ولا يشترط مسيرة السفر واخذه افضل في حق من يقوى عليه واما الضال

King Saud University
Copyright © King Saud University